



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصحة والسكان  
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان  
رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب.  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.

قرر

مادة (١): يحظر القيام بأى من البحوث الملصية الآتية قبل المرض على الادارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية بديران عام وزارة الصحة والسكان شاملة بروتركولات البحث كاملة:

- ١- البحوث الميدانية ( احصائية - علمية - اكلينيكية ..) سواء لوحدات الوزارة أو المديرية أو المستشفيات أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لوزارة الصحة أو بالاشتراك مع أية جهات أخرى.
- ٢- البحوث السريرية باستخدام الأدوية أو العقاقير الطبية أو باستخدام وسائل أو أجهزة جديدة أو اضافة استخدام جديد.
- ٣- التجارب الاكلينيكية على المرضى أو الأصحاء.

مادة (٢): تتولى الادارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية عرض مشروعات البحوث المشار اليها على اللجنة العلمية المتخصصة ولجنة اخلاقيات البحث الاكلينيكي والملسى.

كما تتولى الادارة المختصة ابلاغ الجهة للطالبة بأية استفسارات أو ايضاحات أو طلب مناقشة الباحثين.



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصحة والسكان  
الوزير

- ١ -

مادة ١٢١: تقدم اللجان المذكورة بدراسة مشروعات الأبحاث المقدمة رالبت فيها جدول سجين  
يرد من تاريخ استكمال الأوراق والبيانات المطلوبة من قبل هذه اللجان. ويتم  
إبلاغ رأى هذه اللجان إلى صاحب الشأن بمعرفة الإدارة المركزية للبحوث  
والتسمية الصحية.

مادة ١٢٢: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

ش.م.ع.ع.

وزير الصحة والسكان

أ.د. محمد عوض تاج الدين

في ١٠/٥/٢٠٠٥

م.د.ع.